

## ٥١. شرح زاد المستقنع (الدرس ٥١) للشيخ أ.د. عبدالسلام الشويعر

عبدالسلام الشويعر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واهشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واهشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه على الله واصحابه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين ثم اما بعد فكنا قد وقفنا عند الحديث عن باب سجود السهو وكان قد -

00:00:00

بقي لنا من الباب الاول مسألة او مسألتان. وهي لها تعلق بسجود السهو. وهذه من من نكت الفقهاء فان الفقهاء رحمهم الله تعالى يعنون بالمناسبة بين الابواب فيذكرون لكل باب -

00:00:20

مناسبة تتعلق بالذى قبله. وهنا باب السجود ناسب ان يكون اخر مسألة في الباب الذي قبله مناسبة هبة له يقول الشيخ رحمة الله تعالى وما عدا ذلك اي وما عدا الاركان والواجبات سنن -

00:00:40

او سنن واقوال وافعال. فكل ما عدا ما ذكره الشيخ من الاركان والواجبات فانها تكون سننا. وهذه السنن قد تكون سنن اقوال كالزيادة في التسبيح ومثل اه قول الدعاء بعد اه ربنا ولك الحمد -

00:01:00

وغير ذلك من الادعية والاذكار التي تقال كالجهر في الصلاة ونحو ذلك. وقد عد صاحب قناع السنن القولية التي في الصلاة فاوصلها الى نحو من عشرة او عشر من السنن. قال وسنن اقوال وافعال وسنن -

00:01:20

افعال كثيرة تتجاوز الثلاثين عدها ايضا الشيخ موسى في الاقناع عليه رحمة الله. قال ولا يشرع السجود لتركه وان سجد فلا بأس.

يقول ان من ترك شيئا من السنن سواء كانت السنة من سنن الاقوال او من سنن الافعال -

00:01:40

فانه لا يشرع السجود له. اي ليس واجبا ليس واجبا. شرع اذا قال لا يشرع اي ليس واجبا وليس سنة ومصطلح الفقهاء اذا اطلقوا يشرع اذا قالوا يشرع فمعنى انه واجب او سنة فعندما قال لا يشرع اذا هو ليس -

00:02:00

بواجب وليس بسنة. ثم قال بعدها وان سجد فلا بأس مما يدلنا على ان السجود لترك السنن مباح مباح ليس واجبا وليس سنة.

والدليل على ذلك ما جاء عند الامام احمد من حديث ثوبان رضي الله -

00:02:20

انت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سهى فليس جد فليس جد سجدة وهذا السهو يشمل من ترك شيئا من الاركان او الواجبات او السنن فيدخل في عمومه. ولكن القاعدة خصت الواجب بتركه من تركه فان -

00:02:40

السجود كما سيأتي. وقبل ان نبدأ بالمسائل التي سيسردتها بعد الشيخ بعد قرية باب سجود السهو. يجب ان نعلم ان وجود السهو في الصلاة على اربعة او على اربعة حالات. الحالة الاولى ان يكون مباحا مثل -

00:03:00

مثل ما ذكر الشيخ هنا متى يكون مباح؟ اذا ترك سنة من سنن الصلاة القولية او الفعلية ويكون احيانا سنة وليس واجبا. ويكون احيانا واجب يكون واجبا ويكون احيانا ممنوعا منه. محروم ما يجوز. فمن فعله فقد اتى بشيء ان تعمد -

00:03:20

فعله وهو يعلم حرمته فقد بطلت صلاته. اذا عليه اربعة اربع حالات الاباحة والندب والاجور والتحريم. سوف يذكر الشيخ رحمه الله تعالى بعد قليل هذه المسائل وركز معه الان كل ما مررنا في مسألة -

00:03:50

اربطها بواحدة من هذه الاربع. وعند نهاية الباب سوف نستذكر هذه الاقسام الاربعة وما عده الشيخ رحمه الله تعالى تحتها ولم يذكرها بهذا التقسيم وانما ذكرها كمسائل مسروقة وان طريقتك التقسيم فيها تقسمها وتتنوعها -

00:04:10

اذا ذكرنا الامر الاول وهو متى يكون جائز وعرفنا دليلا. يقول الشيخ باب سجود السهو شرع الان بذكر احكام سجود السهو والسهوا

قريب من معنى النسيان وبعضهم يقول لا النسيان يختلف عن السهو فان النسيان اذا ذكر رجع واما الساهي فانه لو ذكر لم يرجع -

الى غير ذلك من المسائل اللغوية التي لا تتعلق لها بمبحث الفقه. يقول الشيخ يشرع قلنا قبل قليل ان كلمة تشرع تحتمل امررين ما ان يكون ماذ؟ واجب واما ان يكون مسنونا. ولذلك بعض السور التي سيعدها بعد قليل. بعضها يكون سجود السهو له واجب وبعضه يكون مسنود. قال يشرع - 00:04:50

زيادة ونقص. الدليل على ان من زاد في صلاته او نقص منها فانه يشرع في حقه سجود السهو ما ثبت في مسلم من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زاد الرجل في صلاته او نقص فليسجد سجدين - 00:05:10  
هذا يدل على انه يشرع. وسيأتي بعد قليل متى يكون واجب ومتى يكون سنة؟ قال وشك ومعنى الشك التردد التردد بين امررين والفقهاء في مشهور المذهب مشهور المذهب ان الشك عنده - 00:05:30

لا فرق فيه بين ان يكون للمرء غلبة ظن اولى الحكم فيهما واحد. خلاف الرواية الثانية الذي اختاره الشيخ فقيه الدين. في المذهب مشهور المذهب ان الشك واحد. سواء كان عندك استوى الامران - 00:05:50

الفعل وعدمه او عندك غلبة ظن احد امررين. فكله في باب سجود السهو يسمى شكا. والحكم فيهما واحد وسيأتي حكمهم بعد قليل.  
واما ما يسمى وهو ما في حكم الوهم فانه لا يسجد له كما سيأتي بعد قليل - 00:06:10  
طبعا والدليل على انه يشرع السجود للشك ما ثبت في صحيح مسلم ايضا من حديث ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اذا احدهم فاشتكى في صلاته فلم يدری اصلى ثلاثا او اربعاء؟ فقال فليبني على ما استيقن فليبني - 00:06:30

انا ما استيقظت ثم ذكر الحديث رضي الله عنه اذا هنا عرفنا ان سجود السهو يشرع للامور الثلاثة زيادة سوى الشكوى عرفناها. مفهوم هذه الامور ان ما لم يكن زيادة. وما لم يكن نقصا - 00:06:50

وما لم يكن شكا فانه لا يشرع له سجود السهو. معنى انه يحرم بالكلية. يحرم ان تسجد له اذا النوع الثاني من انواع سجود السهو ما يحرم سجود السهو له ويمنع منه ما لا يشرع له - 00:07:10  
قل ما لا يشرع له بالكلية. من هذه الامور التي تؤخذ من مفهوم كلام الشيخ. شف من مفهوم كلامه وسيأتي نصه في امر زائد بعد طيب من مفهوم كلام الشيخ ان من ترك الخشوع الخشوع فانه لا يسجد له - 00:07:30

لانه ترك خشوعا فلا يسجد له سجود السهو والخشوع يتكلمن عندما فرقنا بينه وبين الطمأنينة وقلنا انه معنى زائد على الطمأنينة.  
الطمأنينة هو الذي يكون ركنا. قالوا ايضا من كان يحدث نفسه في صلاته - 00:07:50

بعض الناس وهو في صلاته يبدأ تأثيره الهواجيس باللغة العامية وهو حديث النفس فهذا الذي في حديث النفس ما دام انه يعلم كم صلى وماذا قال فانه لا يشرع في حقه سجود السهو ولو فعله - 00:08:10

الامر الثالث الذي لا يشرع له سجود السهو بالكلية قالوا لو ان امرا في صلاته نظر الى شيء مثل ما رأى النبي صلى الله عليه وسلم او شغلته من في البردة التي لها اعلام. فنظر اليها قال لو نظر الشخص الى شيء امامه - 00:08:50  
ولكنه لم يزد في صلاته ولم ينقص منها ولم يشك فيها فانه لا يشرع سجود السهو. وهذه الامور الثلاثة الدليل عليها واضح وجل و هو انه لم يرد فيها حديث ولا يشملها حديث ثوبان من سها في صلاته ليست سهوا طيب يقول الشيخ لا في عمد - 00:09:10

اي من تعمد في صلاته زيادة او نقصا او الشك لا يعتمد فيه من تعمد زيادة او نقصا في صلاته فانه لا يفسد له لماذا؟ لأن الصلاة بطلت.  
والنبي صلى الله عليه وسلم قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. وقد ذكر الامام احمد - 00:09:30  
احمد ان هذا الحديث اعني حديث عائشة في مسلم اللي ذكرت لكم قبل قليل انه احد الاحاديث الثلاثة التي عليها مبني الفقه ان الفقه

ابن ثلاثة احاديث من هذا الحديث فدل على ان هذه الزيادة على ما شرع الله عز وجل من العبادات تبطله. قال في الفرض والنافلة -

00:09:53

اي انه يشرع سجود السهو في الزيادة والنقص والشك في الفرض والنافلة معا ولا نقول انه خاص بالواجبات لماذا؟ نقول احيانا يكون الواجب لما ابتدأه سنة مثل السلام. ابتداء السلام سنة لكن ترتب عليه واجب -

00:10:13

وكذلك الصلاة فمن دخلت النافلة دخوله فيها سنة لكن نظرا لاخالله باحد امورها فانه يجب عليه ان يسجن تونس تاعه. قال فمتي زاد فعلا من جنس الصلاة؟ قياما او قعودا او ركوعا او سجودا عمدا بطلت اي بطلت -

00:10:33

صلاته اذا يقول الشيخ ان من زاد في صلاته سواء كانت الصلاة نافلة او فريضة عامدا شيئا من افعال الصلاة انتبه لكلمة الافعال. وهذا الفعل هو من جنس الصلاة. اذ لو كان الفعل ليس من جنس الصلاة -

00:10:53

فانه اصل مبطل لها. لأن الحركة ستأتي معنى ان الحركة الكثيرة مبطلة للصلاة. لأنها تلك ليست من جنس الصلاة. هنا لو زاد من جنس الصلاة شيء بدل من ان يرجع ركوعا واحدا ركع ركوعين. وبدل من ان يسجد سجدين زاد ثلاث سجادات. وبدل من ان يصلی اربع ركعات -

00:11:13

صلى خمس ركعات فزاد شيئا من جنس الصلاة كافعال الصلاة. نقول ان من زاد شيئا من افعال الصلاة رکوع او قیام او سجود فان هذا الفعل يبطل صلاته بالكلية اذا كان متعمدا. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. فهو -

00:11:33

قد اذا يرد عليه فعله باطل بالكلية. يقول الفقهاء هنا في قضية من زاد شيئا من جنس الصلاة قياما او قعودا قال ولو كان شيئا يسيرا يشرع جنسه لكنه لم يقصده -

00:11:53

ولو كان شيئا يسيرا يشرع جنسه لكنه لم يقصد. مثال ذلك لو قلنا ان سجود ان جلسة الاستراحة سنة. لو ان امراً نسي طبعا هي تتصل بالسهو. لكن تعجلت بها هنا. طيب -

00:12:13

اتي بالقاعدة هذى بعد قليل. نعم. اه نعم قلنا بطلت صلاته لحديث عائشة رضي الله عنها وهو بالاجماع يقول وسهووا يسجد له. وسهووا يسجد له. اي ان من زاد في صلاته شيئا من الافعال -

00:12:33

ساهيا فيها غير متعمد لها فانه يسجد لها. يجب عليه ان يرجع ويسبح لها والسبح هنا انتبه وهذا السجود هنا يكون مسنونا وليس واجبا. السجود للزيادة شيء من الافعال مسنون وليس واجب -

00:12:53

لان القاعدة عند اهل العلم ان سجود السهو لا يكون واجبا الا في ترك ما عمد به يبطل الصلاة فالترك هو الذي يكون واجب واما الزيادة فانه باطلة ملغية وجودها وعدمه سواء ولذلك المذهب يرون ان -

00:13:18

ان السجود في هذه الحالة يكون مستحب. وهذه اول صورة من صور الحالة الثالثة وهي ايش؟ الاستحباب وهي متى؟ اذا زاد في الصلاة شيئا من جنس افعالها سهووا غير متعمد. يقولون ولو زاد شيئا لقد قلت لكم القاعدة قبل قليل ولو -

00:13:41

شيئا من جنس الصلاة اصله مشروع لكنه غير قاصد له. استهون طبعا سهووا ليس متعمدا. مثاله قالوا جلس الاستراحة اذا قلنا ان جلسة الاستراحة سنة. فقام شخص من من الاولى الى الثانية. او من الثالثة الى الرابعة -

00:14:01

لم ينوي جسده الاستراحة. ولكنه سهى ظن انه جلوس تشهد فجلس. ثم تذكر ثم قال هنا يجب عليه سجود او يشرع في حقه سجود السهو من باب الاستحباب لماذا لانه زاد من جنس الصلاة الشيء. نعم هذا الشيء اصله مشروع لكنه لم يكن قاصدا له. وانما كان قاصدا لشيء اخر وهو التشهد -

00:14:24

فهنا يشرع في حقه ويستحب ان يسجد سجود السهو. نعم. اه طبعا الدليل على انه يشرع هنا حديث ابن مسعود ذكرت لكم قبل قليل في صحيح مسلم النبي صلى الله عليه وسلم قال من زاد في صلاته شف زاد في صلاته زاد او اذا زاد -

00:14:55

الرجل في صلاته او نقص فليسجد سجدين. فليسجد سجدين فدل على انه آآ يعني يشرع فيه السجود من باب الاستحباب وليس واجبا لانه اه ما ذكرت لكم قليل القاعدة قبل قليل تستثنية. يقول الشيخ وان زاد ركعة فلم يعلم حتى فرغ منها سجد -

00:15:15

قبل قليل كان يتكلم عن زيادة فعل من الافعال. زيادة فعل سواء كان الفعل واجب او ركن. الركن مثل الرکوع والسبح. والواجب مثل

الجلسة. بين بين جلسة التشهد الاول. بدأ الشيخ يقول من - 00:15:35

نسى فزاد ركعة كاملة نفس الحكم ان من زاد ركعة كاملة اذا تذكر حكم ببطلان هذه الركعة وحدها والغائتها ويشرع في حقه ان ان 00:15:55 يسجد سجود السهو قال وان زاد ركعة فلم يعلم حتى فرغ منها اي من الركعة سجد سجود السهو استحبابا لما جاء -  
ان النبي صلى الله عليه وسلم حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خمسا صلى الظهر خمسا فلما انفتح من صلاته او  
فانتبه في صلاته صلى الله عليه وسلم فسجد للسهو قبل السلامة - 00:16:19

نعم قال وان علم فيها اي في اثناء الركعة جلس في الحال يجب عليه ان يجلس. اذ لو لم يجلس لحكم ببطلان صلاته. لانه زاد في  
الصلوة امرا متعمدا شيئا من جنس الصلاة افعال الصلاة متعمدا فيها. فيجب - 00:16:34

عليه ان يجلس فلو تذكر في رکوعه يجب عليه ان يجلس مباشرة. لو تذكر في قيامه يجب عليه ان يجلس قال وان علم فيها جلس  
في الحال فتشهد ان لم يكن تشهد اي قبل كأن تكون ثنائية ثم قام الاشتباكية هنا يكون تشهد - 00:16:54

فيجلس ثم يسلم. ثم ان لم يكن يعني وان كان قد لم يكن قد تشهد كم يكن قام للخامسة في الرابعة فإنه يجلس ويتشهد. قال  
وسجد وسلم. هي من المواقع التي يكون سجود السجود فيها قبل السلام وهو - 00:17:14

وسنمر ان شاء الله في نهاية الباب نذكر متى يكون؟ من كلام الشيخ متى يكون واجبا مستحبا ومتى يكون قبل السلام ومتى يكون  
بعد؟ طيب يقول الشيخ تسبح به ثقمان - 00:17:34

فاصر ولم يجزم بصواب نفسه بطلت صلاته. الشخص اذا اخطأ في صلاته في الافعال انتبه نحن نتكلم عن الافعال سبأطي الاقوال بعد  
قليل. ان اخطأت الافعال فإنه يجب على من كان بجانبه. سواء كان مأموما او - 00:17:47

كان من بجانبه ليس مؤتمما به يجب ان ينبهه الى خطأه. لأن هذا من انكار المنكر وتصحيح الخطأ. يجب حتى لو صلى الشخص منفردا  
فكان بجانبه شخص اخر فرأى انه زاد في صلاته رکعتان او نقص منها فيلزمها - 00:18:07

وجوبا ان يسبح به وجوها. لماذا؟ لأن هذه الصلاة فزاد فيها شيئا ببطلها فيكون من باب التنبيه له وانكار اذا المسألة الاولى قضية ان  
التنبيه واجب. طيب انظر لمسألة اخرى وان كانت خارجة عن الدرس لكنها قريبة منها. لو ان الذي - 00:18:27

يصلبي سواه اماما او منفردا اخطأ في قراءته. فهل يجب الرد عليه ام لا؟ اخطأ نقول اذا كان هذا الخطأ لا يحيط المعنى مثل ان  
يكون قد ارتج عليه فلا يلزم الفتح - 00:18:47

بلا اشكال واما اذا كان يحيط المعنى فقدبني الخلاف في وجوب الرد عليه على الخلاف في ان من لحن في قراءته هل يجب لحما  
طبعا؟ ببطل الصلاة الذي هو يحيط المعنى اللحن الجلي. هل من لحن في - 00:19:07

صلاته لحسنا يحيط المعنى يجب عليه سجود السهو ام لا؟ وفيها روایتان في المذهب قيل انها تجب وهو قول المجد وقيل انه لا يجب  
فمن قال ان اللحن الذي يحيط المعنى يجب سجود السهو؟ فإنه يجب الرد عليه. ومن قال لا فلا. هذا - 00:19:28

مسألة الخلاف مبنية على الخلاف هناك هو مسألة واحدة. ارجو ان تكون واضحة. طيب انا اليوم الدرس احاول ان اهدى فيه شوي لان  
مسائل دقيقة بعض الشيء اذا عرفنا المسألة الاولى وهي قضية ماذا؟ ان تسبح الشخص وتتباهه لمن بجانبه  
واجب. الامر - 00:19:48

قول الشيخ وان سبح به ثقمان. قوله سبح لا يلزم ان يكون تنبيه. المنبه الثقة هذا او غيره ان يكون بالتسبيح. فقد يكون بالتسبيح او  
التصفيف. وذكرنا معناه وهو الضرب على ظهر الكد - 00:20:08

اليد اليسرى وقد يكون بغيره كان يكون الذي نبهه ليس قارئا ليس مصليا معه فيقول يا فلان لقد زدت رکعتان فليس لازما ان يكون  
بالتسبيح وانما خرج الغالب خرج مخرج الغالب طيب المسألة الثالثة قول - 00:20:28

الشيخ وان سبح به ثقمان هذا يقول الفقهاء هو من باب الاخبار. وليس من باب الشهادة. وبناء على ذلك فالثلاثتان يشمل الرجل والمرأة  
سواء. لان عندهم ما كان من باب الشهادة. المرأة او المرأة في مقابلة رجل - 00:20:48

وما كان من باب الاخبار مثل رؤية الهلال ومثل بعض الاحكام الرجل والمرأة سواء لانه اخبار عما رأوا فهنا التسبيح من باب الاخبار.

فلو سبح بالرجل امرأتان او نبتهه امرأتان - 00:21:13

يجب عليه ان يذهب لقولهما لانه اخبار. قال ولو كان ثقتنان غير بالغين لكنهما ممizin ايضا لزمه الذهاب لقولهما كان يكون ابن اربع عطعش ثلاث طعش اثنى عشر اذا كان يعلم انها ثقة في صلاته - 00:21:33

وانه يحسنها ويعرف انه ضابط لاحكامها فيلزمها ان يصير لقولهما لانه من باب الاخبار وليس من باب الشهادة. نعم. قال وان سبح به ثقتنان فاصل اذا قبل فاصل نقول من سبح به ثقتنان يجب ان يقول لزمه ان يرجع. اذا اذا سبح به ثقتنان لزمه ان يرجع لقوله - 00:21:57

انك في ترك الزيادة او في فعل ما نقص عنه. ولو كان منفردا الحالة الثانية قول الشيخ فأصل. طبعا لماذا زدت هذه الزيادة قبل قليل؟ هي مفهوم كلام الشيخ الذي سيأتي. هو من مفهوم كلام الشيخ. قوله - 00:22:22

فاصل اي لم يرجع الى قولهما. ولم يجزم يقول الشيخ ولم يجزم من باب اليقين وليس من باب غلبة الظن لأن في باب السهو عند الحنابلة يرون انه غلبة الظن كالشك. في ابواب اخرى غلبة الظن ملحقة باليقين - 00:22:40

هنا غلبة الظن ملحقة بالشك. وهذه من الفروق بين ابواب الفقهية من دقيق الفروق. من دقيق الفروق في المسائل هنا قال ولم يجزم اي يقينا جازما منه في المنه. ولم يجزم بصواب نفسه بطلت صلاته - 00:23:00

طيب هنا قبل ان ننتقل من هذه الجملة آآ ساتكلم عن هذه الجملة من جهتين. الجهة الاولى ان هذا الكلام من الشيخ رحمه الله تعالى لابد من تقييده بحالة. ليس على الاطلاق. اعيد كلام الشيخ ثم اذكر لكم - 00:23:18

الذى لا بد ان نضيفه الشيخ يقول ان المصلى اذا صلي فسبح به ثقتنان وكان غير جازم في بأنه على صواب ولم يذهب لقولهما بطلت صلاته. طيب نقول تسبيح الثقات له حالتان اما ان يكون لاجل زيادته - 00:23:45

اما ان يكون لاجل نقصه. فان كان لاجل زيادته فانه يجب عليه ان يصير الى قولهما لانه معناه انه زاد في الصلاة ما ليس من ما ليس منها. واما ان كان لجبر نقصه فيقول الفقهاء كما نص على ذلك - 00:24:13

بعض الشرح المتأخرین المنتهي انه اذا كان لجبر النقص فلا يلزمها ان يصير الى قولهم. لجبر النقص لا يلزمها ان يصير لقولهم. وبناء على ذلك نرجع فنقول ملخص كلام الشيخ في هذه الجملة. ان الشخص - 00:24:36

اذا صلي فسبح به ثقتنان ونبهه ثقتنان فله ثلاث حالات الحالة الاولى ان ينبهه ثقتنان وهو جازم من صواب نفسه. متأكد من خطئهما. فهنا لرأيه هو ولا يصير لقولهما. هذه الحالة الاولى. الحالة الثانية - 00:24:56

ان لا يجزم بصواب نفسه ان لا يجزم بصواب نفسه سواء كان ظانا او ليس بظالم. فنقول هنا يجب عليه يجب عليه ان يذهب لقولهما الحالة الثالثة ان يختلف عنده الثقات. وهو ليس جازما بثواب نفسه - 00:25:25

يسبح به واحد اذا قام وواحد يقول انك لم تقم. فهنا يصير الى ظنه هو ويصير الى ظنه هو. اذا اصبح عندنا ثلاث حالات اذا سبحوا به وهو جازم فيعمل بجزمه اذا سبحوا به وهو غير جازم ولو كان عنده غلبة ظن لا يعمل بغلبة ظنه ولا بظنه - 00:25:59

وانما بقولهم هم اذا سبح به ثقتنان او اكثر واختلفوا فانه لا يصير الى قولهم يلتغي لما تعارضوا وانما يصير الى ظنه هو طيب. يقول الشيخ وصلة من تبعه عالما لا جاهلا وناسيا ولا نظار - 00:26:24

اي وتبطل صلاة من تبعه عالما. اذا قام الامام بخامسة وعلم الذي خلفه ان هذه الخامسة غير صحيحة نقول تبطل صلاته لاجل المتابعة. في الزيادة دون النقص. النقص يجلس معك التشهد - 00:26:44

ثم يقوم فانه يعني هنا نقول تبطل صلاة من تبعه من المؤمنين اذا كان عالما بالحكم وعالما عالما بالحكم وعالما بالحال. لا جاهلا وناسيا. اما لو كانت جاهلا بالحكم او ناسيا الحال لا - 00:27:04

الحق فان صلاة المأمور تصح. وهذه دائما تكون يزيد الامام خامسا. فمن تبعه عالما انها خامسة بطلت صلاته لانه زاد في الصلاة فيما ليس منها من جنسها ما ليس منها. واما الجاهل والناسي فان صلاته صحيحة. قال ولا من فارقه. اي لا - 00:27:24

لا تبطل صلاة من فارق الامام اذا زاد فيها شيء فلو زاد الامام الخامسة ففارقته جلست وسلمت يقول لم تصح الصلاة. ففارقته هنا.

هذا من الصور التي ذكر الفقهاء انه يجوز للمأمور ان يفارق الامام منها هذه الصورة. طيب يقول الشيخ وعمل مستكثر عادة -

00:27:44

من غير جنس الصلاة يبطلها عمده وسهوه. ذكر الشيخ هنا بعضا من مبطلات الصلاة والشيخ هنا ذكر شيئا من صلاتها منها هذه المسألة وهي قضية ان العمل الكثير يبطل الصلاة فيقول وعمل مستكثر اي كثير - 00:28:11

و عبر بكلمة مستكثر مما يدل على ان الطابط في الكثير هو العرف. فانه اتي بهذا العبارة مستكثر مما يدل على ان هم الذين يستكثرون فالضابط في كون العمل كثير او قليل هو العرف بحيث ان من رأى شخص حكم بان هذه الصلاة الحركة كثيرة -

00:28:31

تكون مبطلة للصلاوة ويزيد الفقهاء شرطا اخر اضافة لكونه مستكثرا ان يكون متوايا يجب ان تكون حركة متواالية. قال مستكثر عادة من غير جنس الصلاة الذي من جنس الصلاة تكلمنا عنه قبل قليل - 00:28:51

وهنا من غير جنس الصلاة. فقال يبطل عمده وسهوه. اذا لكي نربط المسائل بعضها بعض. من زاد شيئا من جنس الصلاة من شيئا من كيف؟ للصلاوة افعال. اذا كان من جنس الصلاة - 00:29:08

واذا كان من غير جنس الصلاة الفرق بينهما من جهتين. الان لو زدت زاد المصلي شيئا من افعال الصلاة. فقد تكون هذه افعل من يسر الصلاة زاد ركوعا وسجودا. الامر الثاني اذا زاد شيئا ليس من جنس الصلاة. ما الفرق بين هذه وهذه من جهة - 00:29:28

الاولى من كلام الشيخ ما اتيت لكم بشيء خارج. الجهة الاولى ان الذي من جنس الصلاة عمده قليله وكثيره يبطل الصلاة انظر عمده قليله وكثيره يبطل الصلاة. بينما الذي ليس من جنس الصلاة قليله لا - 00:29:48

الصلاوة سواء كان عمدا او سهوا اذا الفرق الاول ان القليل يعفى عنه في غير جنس الصلاة اذا كان سواء عمدا او سهوا هناك عفوا نعم سواء كان عمدا او سهوا هنا لا يبطل وهناك يبطل اذا كان عمدا واضح الفرق الاول؟ طيب الفرق الثاني - 00:30:12

الفرق الثاني ان ما كان من جنس الصلاة ان ما كان من جنس الصلاة لو كان كثيرا ولو ركعة كاملة اذا كان سهوا لا يبطل الصلاة. ويجب بسجود سهو واما الذي ليس من جنس الصلاة اذا كان كثيرا فانه يبطل الصلاة عمدا وسهوا لا فرق - 00:30:32

وضحت الفرق؟ المسألتان هي دقيقة هي من كلام الشيخ اريد شخصا يعيدها باسلوبه هو. انا اليوم ساتعبكم. انا الدرس انا اعرف انه هو سهل. ولكن نظرا بالتقسيمي وساجعله اربطه بالتقسيم. هو الذي يرفض - 00:31:02

سم شيخي. نعم. عمدا. احسنت. وهناك القليل نعم احسنت. احسنت ولو كثيرا لا يبطلها. احسنت. ممتاز. والثاني اذا كان كثيرا لا ينظر ان احسنت وهذا هو الفرق بين الثنين طبعا هنا ماذا فعلنا؟ اتينا بحملتين وربطنا بينهما طيب - 00:31:19

نعم آآ قال يبطلها عمده وسهوه. آآ المذهب عند الحنابلة قاعدة عندهم ان كل سهو حكم الجهل فيه واحد ما كان سهوا الجهل فيه نفس الحكم. وبناء على ذلك فانهم يقولون يبطل عمده وسهوه وجنه مثل سهوا - 00:31:54

فالجهل يأخذ حكم السهو لأن القاعدة عندهم ان الجهل والنسيان حكمهما واحد وتركهم هذه القاعدة قبل ونقلت لكم ايات عن الموقف رحمه الله تعالى. طبعا مع ذلك حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه عندما تكلم في صلاته فهذا يقولون انه من الكلام اليسير -

00:32:14

آآ وسيأتي ان شاء الله بعد قليل الحديث عنه. طيب. يقول ولا يشرع ليسيره سجود هذه ملحقة بالنوع الثاني ذكرت لكم وهو ماذا؟ ما لا يشرع له السجود. هناك ذكرنا ثلاثة سور. هذه هي الرابعة - 00:32:34

هذه هي الرابعة اربطوها مع تلك فيقول ولا يشرع ليسيره سجود اي ان من تحرك في صلاته فعل فعلا في صلاته من غير ايش؟ جنس الصلاة. وكانت هذه الحركة يسيرة. فانه لا يشرع له سجود السهو - 00:32:53

لا لا استحبابا ولا وجوبا ولا اباح له طبعا لا شك ولا اباحته طيب قد تقول انه ايضا فرق ثالث. فرق ثالث بينما كان من جنس الصلاة من غير جنسها. ما هو الفرق الثالث؟ ان هناك ولو كان - 00:33:13

شيئا يسيروا يشرع له سجود السهو هنا لا. نعم يقول الشيخ ولا تبطل طبعا ما الدليل على انه لا يشرع؟ احاديث كثيرة جدا منها انه

حمل امامه رضي الله عنه وانزلاها - 00:33:31

وقال يعني امر بقتل العقرب والحياة في الصلاة وهذه حركة. ليس تنجز في الصلاة وهي يسيرة. ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم ولم اشرع لها سجن سوف تدل على انها لا تشرع بالكلية. سـمـ. القول تكلمنا عنه. نعم. الان الكلام في الصلاة سـيـأـتـيـ

00:33:47

يعتقد سـيـأـتـيـ القول بعد قليل. نعم. يقول نعم. اه قال ولا تبطلوا اي الصلاة. بـيـسـيرـ اـكـلـ وـشـرـبـ اـحـنـاـ قـلـنـاـ قـبـلـ غـيـرـ سـهـوـاـ وـجـهـاـ نفس الحكم قاعدة في المذهب كلها مضطربة الا في صور قليلة مستثنـةـ. ان كل سـهـوـ يـأـخـذـ حـكـمـ ماـذـاـ؟ـ الجـهـلـ

00:34:07  
كل جهل يـأـخـذـ حـكـمـ السـهـوـ. قال من اـكـلـ اوـشـرـبـ سـهـوـاـ فيـ صـلـاتـهـ سـوـاءـ كـانـتـ فـرـيـضـةـ اوـ نـافـلـةـ لـاـ تـبـطـلـ صـلـاتـهـ لـمـاـذـاـ؟ـ قالـواـ لـانـ جـنـسـ

00:34:28  
الـاـكـلـ جـنـسـ الـاـكـلـ مـشـرـوـعـ فيـ النـافـلـةـ جـنـسـ الـاـكـلـ مـشـرـوـعـ فيـ النـافـلـةـ كـمـاـ

بعد قليل من فعل عبد الله بن الزبير وهو الشرب. فـماـ كـانـ جـنـسـهـ كـذـلـكـ فـدـلـ عـلـىـ انـ سـهـوـ فـيـهـ لـاـ يـبـطـلـهـ فـلـانـ سـهـوـ فـيـهـ لـاـ يـبـطـلـهـ. طـيـبـ

00:34:48  
مـفـهـومـ هـذـهـ جـمـلـةـ وـهـذـهـ مـفـهـومـ مـهـمـ جـداـ اـنـ مـنـ اـكـلـ اوـشـرـبـ مـتـعـمـداـ

بـطـلـتـ صـلـاتـهـ وـهـذـاـ مـفـهـومـ صـحـيـحـ. اـنـ مـنـ اـكـلـ اوـشـرـبـ مـتـعـمـداـ فيـ فـرـيـضـةـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـ. وـهـذـاـ بـلـاـ اـشـكـالـ اـنـ الـاـكـلـ حـرـكـةـ كـثـيـرـةـ وـفـعـلـهـاـ يـخـالـفـ هـيـئـةـ الـمـصـلـيـ فـتـكـونـ مـبـطـلـةـ لـلـصـلـاـةـ. وـهـنـاـ مـسـأـلـاتـانـ لـانـ هـنـاـكـ مـسـائـلـ تـتـعـلـقـ

00:35:13

في بعض الصور هل هي تسمى اـكـلـ اـمـ لـيـسـ بـأـكـلـ؟ـ سـيـأـتـيـ انـ الـمـسـتـثـنـيـ فقطـ حـالـةـ وـاحـدـةـ خـلـنـاـ ذـكـرـ هـذـهـ ثـمـ نـذـكـرـ السـوـرـةـ الـمـسـتـثـنـيـ

00:35:33  
حـالـةـ وـاحـدـةـ التـيـ عـبـرـ الشـيـخـ قـالـ وـلـاـ نـفـلـ بـيـسـيرـ شـرـبـ عـمـداـ. يـقـولـ اـنـهـ يـجـوزـ لـلـشـخـصـ اـنـ يـشـرـبـ اـذـاـ كـانـ فـيـ النـافـلـةـ

واـحـدـ هـوـ اـنـ يـكـونـ شـرـبـ يـسـيرـاـ لـبـلـ الرـيـقـ. لـمـ ثـبـتـ اـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ زـبـيرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ كـانـ يـصـلـيـ النـاسـ تـرـاوـيـحـ وـيـشـرـبـ المـاءـ

00:35:53  
رضـيـ اللـهـ عـنـهـ. وـهـنـاـكـ معـنـىـ اـنـ صـلـاـةـ قـيـامـ اللـيـلـ بـالـذـاـتـ تـكـوـنـ طـوـيـلـةـ جـداـ. وـفـيـ مـثـلـ

بـهـ الـكـسـوـفـ وـالـخـسـوـفـ طـوـيـلـةـ جـداـ وـكـثـيـرـ مـنـ النـاسـ لـاـ يـسـتـطـعـ اـنـ يـجـلـسـ الـاـمـلـ الطـوـيـلـ وـهـوـ يـقـرـأـ الـقـرـاءـةـ الطـوـيـلـةـ فـشـرـعـ فـيـ حـقـهـ اـنـ

يـشـرـبـ شـيـئـاـ بـلـ لـبـلـ رـيـقـهـ لـاجـلـ اـنـ يـقـرـأـ قـرـاءـةـ صـحـيـحـةـ وـهـذـاـ جـاءـ عنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ زـبـيرـ. قـالـ وـهـذـاـ مـسـتـثـنـيـ فـيـ ظـيقـ فـيـكـونـ

00:36:13

نـافـلـةـ وـيـكـونـ فـيـ شـرـبـ الشـرـطـ الثـانـيـ وـانـ يـكـونـ شـيـئـاـ يـسـيرـاـ. طـيـبـ. مـفـهـومـ هـذـهـ جـمـلـةـ قـلـنـاـ قـبـلـ مـلـيـلـ ماـذـاـ؟ـ اـنـ الـاـكـلـ وـالـشـرـبـ فـيـ

فـرـيـضـةـ بـيـطـلـهـاـ وـالـاـكـلـ فـيـ النـافـلـةـ بـيـطـلـهـاـ عـمـداـ وـالـشـرـبـ الـكـثـيـرـ فـيـ النـافـلـةـ بـيـطـلـهـاـ عـمـداـ. هـذـاـ بـلـاـ اـشـكـالـ وـهـذـاـ صـحـيـحـ وـذـكـرـنـاـ الدـلـلـ عـلـيـهـ

00:36:33

قـبـلـ قـلـيـلـ. هـنـاـكـ صـورـ اـخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ فـيـ مـنـاطـهـاـ هـلـ هـيـ اـكـلـ اـمـ لـيـسـ باـكـلـ؟ـ مـثـالـ ذـلـكـ طـبـعاـ وـالـخـلـافـ عـنـدـ الـمـتأـخـرـينـ كـلـهـمـ بـعـدـ الـفـاظـيـ

00:36:53  
علـاءـ الدـيـنـ المـرـدـاوـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ فـمـنـ بـعـدـهـ؟ـ مـنـ صـورـ ذـلـكـ قـالـوـاـ مـاـ يـوـجـدـ بـيـنـ الـاسـنـانـ

فـلـوـ اـنـ اـمـرـأـ حـرـكـ بـلـسـانـهـ مـاـ بـيـنـ اـسـنـانـهـ فـاـخـرـجـ قـطـعـةـ طـعـامـ فـابـتـلـهـاـ هـلـ يـكـونـ ذـلـكـ اـكـلـ لـاـ بـعـضـ الـمـتـأـخـرـينـ كـالـشـيـخـ مـوـسـىـ فـيـ الـاقـنـاعـ

00:37:13  
قالـ نـعـمـ هـيـ اـكـلـ وـمـشـيـ عـلـيـهـ الشـيـخـ مـنـصـورـ. وـقـالـ بـعـضـ عـفـواـ قـالـوـاـ اـنـهـ لـيـسـ باـكـلـ. الشـيـخـ مـنـصـورـ

وـغـيـرـهـاـ قـالـ اـنـهـ لـيـسـ باـكـلـ وـذـهـبـ بـعـضـ الـمـتـأـخـرـينـ فـيـ الشـوـيـكـ لـلـتـوـضـيـحـ اـلـىـ اـنـهـ اـكـلـ اـلـىـ اـنـهـ اـكـمـ وـالـحـقـيـقـةـ عـلـىـ قـاعـدـةـ الـمـذـهـبـ بـعـضـ الـنـظـرـ عـنـ اـمـرـ اـخـرـ عـلـىـ قـاعـدـةـ الـمـذـهـبـ فـيـ قـضـيـةـ كـلـامـ الشـوـيـكـيـ اـقـرـبـ

00:37:33

مـنـ كـلـامـ الشـيـخـ مـنـصـورـ لـمـاـذـاـ؟ـ لـاـنـهـ عـنـدـهـمـ كـلـ شـيـءـ لـهـ جـرمـ يـصـلـ اـلـىـ الـجـوـفـ فـاـنـهـ مـفـطـرـ وـيـسـمـيـ اـكـلـ هـنـاـكـ فـيـ الصـومـ. مـاـ دـامـ

لـهـ هـجـومـ وـصـلـهـ اـلـىـ الـجـوـفـ. فـهـذـاـ يـسـمـحـ لـهـ جـرمـ وـوـصـلـ اـلـىـ الـجـوـفـ. وـعـنـدـهـمـ اـنـ تـجـوـيـفـ الـفـمـ لـيـسـ منـ مـنـ الـجـوـفـ وـانـمـاـ

00:37:53

مـاـ هوـ خـارـجـ فـكـاهـ اـكـلـ جـدـيـداـ. فـعـلـيـ قـاعـدـةـ الـمـذـهـبـ كـلـامـ الشـوـيـكـيـ اـضـبـطـ مـنـ كـلـامـ الشـيـخـ مـنـصـورـ. هـذـهـ الصـورـةـ الثـانـيـةـ

قـالـ وـلـوـ كـانـ فـيـ فـمـهـ سـكـرـ وـهـذـاـ سـكـرـ ذـابـ فـابـتـلـعـ. هـلـ يـكـونـ اـكـلـ اـمـ لـاـ؟ـ الـمـتـأـخـرـونـ اـيـضـاـ هـنـاـ الخـلـافـ نـازـلـ جـداـ. دـاخـلـ

00:38:13

الـمـذـهـبـ عـنـدـ الـمـتـأـخـرـينـ فـمـنـ الـمـتـأـخـرـينـ يـقـولـ هـوـ مـفـطـرـ هـوـ مـبـطـلـ لـلـصـلـاـةـ اـذـاـ بـتـلـعـ رـيـقـهـ مـعـهـ الـرـيـقـ وـهـذـهـ طـرـيـقـةـ مـوـسـىـ فـيـ

00:38:37  
الـاقـنـاعـ الـمـؤـلـفـ الـاقـنـاعـ. وـمـنـهـمـ مـنـ يـقـولـ اـهـ يـكـونـ مـفـطـرـاـ اـنـهـ يـكـونـ اـهـ

آمبطلا للصلوة مطلقاً سواء ابتلع ريقه او نزل وحده. فلا يشترط فيه الفعل لا يشترط فيه الفعل هي وجهاً والاقرب في نظري اننا لقاعدة المذهب بغض النظر عن الاصح دليلاً نجيب عنه بعد ان شاء الله الدرس الاصح دليلاً والاقرب عندي في قاعدة المذهب -

00:38:57

ان هذا الذي في في اذا كان هو الذي وضعه ابتداء في فيه فإنه يكون مبطل للصلوة ولو لم يبتلع ريقه لأن وضع هذا السكر وما في حكمه في فمه بمثابة ارتداء الاكل -

00:39:19

واما ان كان في فيه من غير قصد يعني نسيه او لسبب فلا بد من ابتلاع الرق فيكون كلام الشيخ موسى اللي هو اللي في الاقناع انسب هذه المسألة فقط اردت ان اتي بها لكي نفرع على كلام المصنف واريد ان تعرفوا ان المتأخرین انفسهم يختلفون ليسوا قولوا واحداً -

00:39:38

يبنهم خلاف قوي جداً وان تنظر لقاعدة المذهب كيف ترجح وهذه طبعاً لن نكثرون منها كثيراً لانها قد تبعدنا كثيراً عن القصد من الكتاب طيب نعم يقول الشيخ نعم ولا تبطلوا نعم انتهينا من هذه يقول الشيخ وان اتي بقول مشروع بعض الفقهاء يعبر بذلك -

00:39:58

والحقيقة ان التعبير بذلك في نظر ادق. لماذا؟ لأن الصلاة كلها في اولها الى اخرها ذكر وما كان فيها من قول خارج عن معنى الذكر ليس قرآن وليس تسبيحاً ولا تمجيداً لله عز وجل فإنه سيأتي بعد قليل -

00:40:18

ان قليله وكثيره كله قد يكون مبطل للصلوة حتى بحرفين ولو تتحقق فيان حرفان ولذلك التعبير بكلمة ذكر قد تكون ادق نعم يقول وكلاهما صحيح بلا شك. قال وان اتي بقول مشروع في غير موضعه. اتي بذلك غير موضع لكنه مشروع -

00:40:38

الصلاه كلها ذكر لله عز وجل. القراءة في سجود القراءة في السجود لا تشرع. الا واني نهيت ان اقرأ القرآن راكعاً او ساجداً. قراءة القرآن في الركوع والسجود غير مشروع الا في حالة واحدة اذا كانت من باب الدعاء فتقول في سجودك ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار -

00:40:58

هنا انت دعوت بها ولم تقرأ مثل الجنب يجوز له ان يقرأ هذه الآية من باب القراءة. قال وقعود كذلك لا يشرع في القعود لأن القعود -

00:41:18

له ذكره ومثله ما ذكر الشيخ قال وتشهد في قيام لو قال التحيات لله وهو قائم اتي بذلك في غير موضعه ومثله قال وقراءة بسورة في الاخرين او في الاخيرتين اي في الصلاة الرباعية او الثلاثية؟ لو قرأ سورة زائدة عن الفاتحة -

00:41:28

مشروعه لكن ليس هذا محلها. قال لم تبطل صلاته. لا تبطل الصلاة ولم يجب له سجود ليس واجباً بل يشرع ايش معنى يشرع؟ اذا هنا سنة قلنا يشرع يتحمل ان يكون واجب -

00:41:53

السنة هنا بمعنى السنة كيف عرفنا انه سنة؟ قال لانه لم يجب. فهذه من الصور التي تكون فيها السجود ماذا؟ سنة. وهي ماذا؟ لمن اراد ان يكتم لمن اتي بذلك مشروع في غير موضعه. اتي بذلك مشروع في غير موضعه. سنة في -

00:42:11

بعض الناس كثير بعض الناس وهو يجلس في التشهد ينسى ويقول الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم كثير من فعل هذا الشيء نقول له سجود السهو بحقك ماذا؟ سنة وليس واجب نعم -

00:42:31

ما الدليل على انه سنة وليس بواجب؟ ان الصلاة اصلاً كلها جعل في ذكر الله عز وجل. فهو لم يأتي بشيء محظوظ فيها. لم يأتي كم شيء محظوظ فيها وانما اتي بشيء مشروع فيها ولكنه في غير موضعه. فليس مبطلاً للصلوة ما دام انه لا يبطل الصلاة فهو آ-

00:42:44

ليس واجباً كونه سنة ما الدليل عليه؟ عموماً حديث ثوبان من سهی في صلاته فليسجد سجدين. نعم. انتقل الشيخ رحمه الله تعالى لمسألة اخرى تأخرنا في الشرح طيب يقول وان سلم قبل اتمامها عمداً هذه المبطل الثالث من مبطلات الصلاة -

00:43:04

ذكرها الشيخ ذكر الشيخ شيئاً ازيد من جنس الصلاة وذكر امر اخر الفعل الكثير. هنا ذكر الشيء وهو السلام قبل اتمامه. هذا مبطل للصلوة. قال وان سلم قبل اتمامها عمداً. بطلت صلاته بجامع المسلمين -

00:43:24

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو رد. عمل عمله. نقصت عن الصلاة ما ليس منها. قال وان كان

سهوا ثم ما ذكر قريبا اتمها وسجد. اي اذا سلم قبل اتمام الصلاة ثم ذكر بعد ذكر بنفسه او نبه - 00:43:44

بعد ذلك فانه يجب عليه ان يرجع ويتمها. والدليل على ذلك حديث ابي هريرة حديث ذي اليدين لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم فتل من صلاته على هيئة الغضبان شبك بين يديه. فهذا الصحابة ان يكلموه فقام سرعان الناس وخرجوا. فقام رجل قالوا -

00:44:04

له ذو اليدين فقال يا رسول الله هل قصرت الصلاة ام نسيت؟ قال لم تقصر ولم انسى. قال بلى يا رسول الله فقط. انك صليت؟ فقال اصدق ابن ابي؟ قال نعم. فقام صلى - 00:44:24

وسلم فصلى الركعتين الباقيتين ومثله جاء من حديث عمران. فيقولون هنا انه من ذكرها من قريب مثل هذا. الرسول صلى الله عليه وسلم ذكرها عن قريب وجاء في حديث عمران ابن حصين ان تحرك من مكانه قام من مكانه فنبه فرجع وصلى الركعتين -

00:44:34

قال فذكرها قريب. معنى القريب امرین. قرب الزمان وقرب المكان. قرب الزمان يجب ان لا يكون هناك فصل سنتكلم عن الفصل بعد قليل. الامر الثاني يجب قرب الزمان ان لا يخرج من المسجد. الا يخرج من المسجد - 00:44:54

اذا ذكرها عن قريب تشمل قرب الزمانى سيصبح الشيخ بعد قليل والقرب المكاني. فلو تحرك خرج من المسجد وابتعد نقول حتى وان كانت الفترة قليلة نقول يجب ان تعيد الصلاة لانه اصبح الفاصل طويلا. طيب. لماذا؟ لأن القاعدة ان ما قارب - 00:45:14 شيئاً اخذ حكمه هذه قاعدة متفق عليها ان ما قارب الشيء اخذ حكمه يأخذ حكمه ونحن عندما نستدل بالقاعدة انما نستدل بماذا؟ بالاستقرار عليها فان هذه القواعد نبيها الاستقرار لا نستدل بالقاعدة بذاتها وانما كما قال المرداوي في التحبير شرح التحرير ان من اسباب القاعدة ليس استدلالا بذاتها - 00:45:34

انما بدلتها وهو الاستقراء او النصر. نعم. قال وسجد السجود هنا يكون بعد السلام وهل السجود يكون واجباً ام انه مستحب؟ يكون مستحبها يقولون السجود هنا يكون مستحب وليس بواجب. والسبب انه لم يترك شيئاً من افعاله الصلاة - 00:45:54

ما ترك شيء نبه فرجع فيكون السجود بعد السلام والقاعدة عند الفقهاء ان السجود اذا كان بعد السلام فانه سنة هذه قاعدة كيف جينا هذه القاعدة؟ قالوا الدليل على انه سنة انه منفصل عنها. ليس من جنسها. فدل على انه سنة لانه ملحق بها مثل السنن الرواتب -

00:46:19

عنها طيب يقول الشيخ وان طال الفصل او تكلم لغير مصلحتها بطلت ذكر شيخنا المبطل الرابع من مبطلات الصلاة وهي وهو الكلام فيها في الصلاة طبعا قال فان طال الفصل - 00:46:43

او تكلم لغير مصلحتها بطلت كلامه في صلبها. طبعا طال الفصل فينسك بماذا؟ لانه تكون لا ما طال عن الشيء لا يأخذ حكمه ولا يكون متصل انها صلاتين منفصلتين ولو قلنا بجواز طوال الرجوع لقلن ان من نسي قبل يومين يرجع فيتمه الان هذا غير - 00:47:01

مش صحيح. قال وان تكلم لغير مصلحتها بطلت باجماع اهل العلم. باجماع اهل العلم ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاوية بن الحكم رضي الله عنه ان هذه الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام الادميين. فلا يصح فيها شيء من كلام الادميين - 00:47:21

قال كلامه في صلبها. طيب. معنى قوله كلامه في صلبها انتبه. اراد الشيخ ان يقول لنا في بهذه الجملة حكمين وهذا المختصرات. الجملة فيها احكام ليس حكم. يقول الشيخ ان الذي يتكلم في صلب الصلاة - 00:47:39

بكلام الادميين بطلة الصلاة في الحديث معاوية. والذي يسلم قبل انتهاء الصلاة. ثم يتكلم بكلام لغير مصلحة الصلاة فانه يبطل. اما الكلام لمصلحة الصلاة فانه لا يبطل. والدليل على ان الكلام لمصلحة الصلاة - 00:47:59

لا يبطل النبي صلى الله عليه وسلم تكلم مع الناس الصدقة ذو اليدين لم انسى ولم اسهوا هنا يقول كلام لمصلحة الصلاة انا نسيت صاحبين يا ناس اذا هذا لمصلحة الصلاة بغير مصلحة الصلاة يبدأ يتكلم بكلام الدنيا بيع وشراء وحديث وكيف انت واحوالك؟ فالكلام الذي - 00:48:19

الذي ليس من مصلحة الصلاة هنا بمثابة كما انه يبطلها في اثناء الصلاة كما قال النبي فهذا الفاصل يبطلها ايضا الكلام لان ملحق

بالصلاحة ما قرب شيء أخذ حكمه. نعم. قال ان كان يسيرا لم تبطل. ولمصلحة - 00:48:39

فيها ان كان يسيرا لم تبطل. اي ان كان الكلام يسيرا لم تبطل وقهقة ككلام اي ان كل قهقة في الصلاة تكون مبطلة ولو لم بين حرفان هذا المذهب. ان كل من ضحك في صلاته - 00:48:59

ولو لم يتبعن حرف القاف والهاء او الهاء وغيره من حروف القهقة فانها تبطل الصلاة في القهقة مطلقا ولا يفرقون ويرووا في ذلك حديثا ولكن يعني لاهل العلم فيه كلام. قوله كلام اي ان الكلام يبطلها. ثم قال الشيخ وان نفح اي نفح في صلاته فقال اف - 00:49:20

او انتحب اي بكى. وكان انتحابه من غير خشية الله. او تتحنخ فقال مثلا او حمض او غير ذلك من غير حاجة امتحن لاجل الحاجة او نفح لاجل حاجة ليطير مثلا شيئا عن وجهه. فبان حرفان - 00:49:40

قال احمي الف وحاء او احم ثلاثة الف وحاء وميم او نفح قال اف فبان الف الوفاء قال بطلت صلاته. والدليل على ذلك قالوا ما روى عبد الرزاق وابن ابي شيبة؟ ان ابن - 00:50:10

عباس رضي الله عنهم قال النفح في الصلاة كالكلام فيها قالوا والنفح هذا يكون من كل شخص مع التنفس يكون نفح. لكن ان ظهر من النفح حروف اخذ حكم الكلام. قل اف - 00:50:30

يطلع يطلع كلام يفهم. ولان اقل كلام في لغة العرب لابد ان يكون حرفين. فلذلك اختاروا الحرفين. ما في الكلمة في العرب في لغة العرب اقل من حرفين ابدا. وذلك قليل وفي وعي هي حرفان. ولكن الحرف الثاني محدود لاجل - 00:50:48

الجازم تبدأ يقوم يجب ان تبقى محلها حرف الكسرة. وفي وقيل. فاقول كلام يكون في كلام العرب حرفان فذلك شرط الحرفين والدليل على النفس ما ذكرت لكم عن ابن عمر عن ابن عباس رضي الله عنهم والحديث يعني تكلم بعض اهل العلم في سنته طيب قول الشيخ من - 00:51:08

بحاجة الدليل على ان الحاجة لا تفتر الصلاة ما روي عند الامام احمد ان النبي صلى الله ان علي رضي الله عنه قال كان لي مدخلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فكنت اذا دخلت تتحنخ لي. فهنا تتحنخ من باب الحاجة يعني لا يوجد احد ادخل. فالتحنخ لاجل الحاجة او - 00:51:28

نبغي اجر حاجة وان باه فيه حرفان معفون عنه لحديث علي انصحه. نعم. يقول الشيخ رحمة الله تعالى فصل نأخذه بسرعة او نقف يعني ان شاء الله بسرعة ساستعجل جدا مع انه والله مهم. التركيز فيه. يقول الشيخ فصل ومن ترك ركنا اي غير ركن الاحرام لان من ترك - 00:51:48

ذكر الاحرام لم تتعقد صلاته. ومن ترك ركنا غير ركن الاحرام من اركان السابق ذكرها. فذكره بعد شروعه في قراءة الركعة الاخرى في قراءة في الركعة الثانية نسي ركوعا نسي سجودا نسي قراءة فاتحة نسي غير ذلك من الواجبات - 00:52:08

بطلت التي تركها منها. اي الركعة السابقة تبطل كاملة. طيب. طبعا هذا الفصل الذي ذكره الشيخ يذكر فيه احكام النقص الفصل السابق ذكر فيه احكام الزيادة. وهنا يبدأ بتكلم عن احكام النقص عن احكام النقص. من نقص شيئا - 00:52:28

وصلت قال وقبله اي فان تذكر قبل الشروع في القراءة. وقبله اي قبل يعني قبل الشروع في القراءة. تذكر في السجود انه لم يرکع. تذكر في الجلوس انه لم يرکع. تذكر حال قيامه. للركوع للصلاة للركعة الثانية - 00:52:48

فلم يرکب فيجب عليه ان يرجع. يقول وقبله اي قبل الشروع في القراءة يعود وجوبا. يجب عليه ان يعود. والدليل على ذلك حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عند اهل السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم من الثانية فذكر قبل ان يستتم - 00:53:10

قائما فليجلس. اذا يجب عليه ان يرجع فيتدارك مع ان هذا واجب. وان ذكر بعدما استتم قائم فلا يجوز. فعل ذلك على انه اذا بدأ في الركعة في الركعة الثانية وبدأ في اول اركانها وهو القراءة لان ما قبل القراءة ليس ركنا وهو الشروع - 00:53:30

واجب انتقال بين اللي هو تكبيرة الانتقال ونحو ذلك فهو اول اركان الركعة التي بعدها وما قبله هو فاصل بين الركعتين فعل على انه

يجب عليه ان يرجع قبله وبعد بطل الركعة. قال وقبله يعود وجوبا اي يجب عليه ان يرجع. فان لم يرجع - 00:53:50  
بطلت الصلاة بالكلية لا نقول بطلة الركعة بطلة الصلاة كيف؟ رجل كان راكعا عفوا كان في صلاته فنسي ركوعه وهو في السجود انتبه  
وهو في السجود تذكر انه لم يركع نقول يجب عليك - 00:54:10

كأن ترجع يجب عليك ان ترجع فترکع. تقوم الان وترکع. ان قال يا ابن الحال خل بطل هذه الركعة. ساكملا السجدة الثانية نقول  
بطلت صلاتك. بطلت لماذا؟ نقول بطلت مطلقا. ليست بطلة الركعة الصلاة كلها. لانه - 00:54:30

تعتمد زيادة شيء في الصلاة ليس من جنسها تعتمد زيادة شيء من جنس الصلاة فيها من افعال الصلاة. وضح التعبير وضح التعليم؟  
طيب هو هو مبني على تعليم الفقه. وهو يعني متفق عليه بلا خلافين - 00:54:50

طيب انظر هذه الصورة من نسي ركنا في الركعة قلنا قبل قليل فتذكرة في اثنائها وجب عليه الرجوع وذكرنا انه ان تذكر في اثنائها  
ولم يرجع متعمدا بطلت هذا مفهوم كلام الشيخ ليس من نصه مفهوم مفهوم صحيح منصوص عليه في المطوالات طيب النسي - 00:55:07

ان نسي نسي احسنت هذه اللي قلها قبل قليل. طيب نسي وفي السجود ناسي انه فلت الركعة يسجد السجدة الثانية. ثم قام فتذكرة  
في الركعتين وقضى في الركعة هذه فقط. وضحت المسألة - 00:55:34

طيب ان تذكر في الركعة الثالثة في السجود في الركعة الثالثة ماذا نقول؟ قطرة الركعة الاولى والرकعة الثانية تعتبر في حقها الثانية.  
ما يرجع. يرجع اذا ذكرته اثناء الركعة. هي نفس المسألة. بس انا قلبت لكم الصور. هي نفسها. طيب - 00:55:58

قال وان علم بعد سلامه فكترك ركعة كاملة. مثل ما سبق في المسألة قبلها الذي يسلم على النقص عن نقص ركعة يجب عليه ان يأتي  
بها ان كان الفصل طويلا او حدث فيه كلام او خرج عن مكانه - 00:56:18

فانه نقول ماذا؟ بطلت الصلاة. وان كانت قصيرة ولم يكن فيه كلام الا لمصلحتها فانه يجب عليه ان يتم. يعني كمن سلم قبل اتمامها.  
يقول وان نسي التشهد الاول الان المسائل التي قبل قليل تكلم الشيخ عن من نقص ركنا بدأ الشيخ الان يذكر من نقص واجبا من  
واجبات الصلاة - 00:56:40

واجب من واجبات الصلاة. يقول وان نسي التشهد الاول هو الذي من افعال الصلاة. من الافعال واجب التشهد واغلب الواجبات الباقية  
كلها ماذا؟ اقوال. ولذلك نص عليه بالخصوص. وان نسي التشهد الاول قوله - 00:57:03

نسي التشهد الاول يشمل صورتين. وكلاهما صحيح. ان نسي التشهد مع الجلوس له او مشيت او نسيت تشهد ولكنه كان جالسا. اذا  
الصورتين كلاهما نفس الحكم. واحد جلس ولم يقل - 00:57:23

للله. هذا نقول حكمك تركت واجبا. عدتنا الواجبات قلنا ماذا؟ التشهد والجلوس لها اليك كذلك؟ طيب. الذي لم يجلس قام مباشرة  
نقول تركت واجبا نفس الحكم طيب وان نسي التشهد الاول سواء مع الجلوس او بدون الجلوس - 00:57:43

ونهض نهض قام لي الركعة الثانية لزمه الرجوع ما لم ينتصب قائم. الحديث المغير بشعبة ذكرت لكم قبل قليل. والحديث عند ابي  
داود واحمد واسناده لا بأس به. وقد جاء من حديث زياد بن ابي علاقه رضي الله عنه ان المغير بشعبة - 00:58:03

اه فعل بهم مثل ما قال في الحديث. يعني ما لم ينتصر ما دام في الطريق لم يصل واقفا يجب عليه ان يرجع  
لل الحديث هل يجلس؟ طيب. يقول الشيخ فان استتم قائم وقف. كره رجوعه يجوز - 00:58:23

له ان يرجع لكن مكروه. لماذا مكروه؟ لانه لم يبدأ بالرکعة الثانية. لم يبدأ بعد بالرکعة الثانية قال وان لم ينتصب لزم رجوعه. هذه  
المسألة مشكلة ليست فقها وانما مشكلة من حيث انها مختصرة - 00:58:43

لان هذه الجملة في نظري انا قد يكون عند بعض الاخوان مكررة لما قبلها اليك كذلك في نظري سمع ان اولى هذا في نظري قد  
يكون لبعض الاخوان يجد مخرج وهذا يدل على ان كل عمل بشري لابد ان يكون فيه نقص كما ذكرت لكم - 00:59:03  
المختصرات مما يعاب عليها ماذا؟ التكرار. اذا رأيت في مختصر تكرارا فهذا مما يعاب على المختصر انت اخطأت لانك كررت المسألة.  
يجب المختصر ان لا يكون فيها تكرار. طيب. قال وان لم ينتصب لزمه الرجوع وهذه قالها قبل قليل. وان شرع في القراءة حرم

لا يجوز الرجوع لحديث المغيرة. فلا يجلس الا يجلس ايضا لا يجوز. وعليه السجود للكل. هذا السجود للكل قد يكون واجبا وقد يكون مستحبما متى يكون واجبا؟ اذا استتم قائما ولم يرجع. فيجب عليه السجود بالسهو - 00:59:43

واضح؟ واما اذا لم يستتم قائما فرجع او استتم قائما وقبل ان يقرأ القراءة رجع نقول سجود السهو في حقك مستحب. والدليل وعلى الاستحساب حديث المغيرة فانه ذكر الصورتين ثم ذكر بعد الصورتين قال وليسجد سجدين فهي تشمل الصورتين - 01:00:11

اما الثانية فانه واجب لماذا؟ لانه ترك شيئاً عمدته مبطل للصلوة. ترك التشهد الاول عمدته مبطل الصلاة فيكون واجب. واما في الحالة التي رجع فيها فالله تدارك ما فاته. نحن قلنا كل من تدارك ما فاته - 01:00:41

فان سجود السهو في حقه ماذا؟ مستحب. طيب. يقول الشيخ نمر بسرعة في ثلاث دقائق عشان ننهي. يقول ومن شک في عدد الركعات اخذ بالاقل الباقی سهل ان شاء الله - 01:01:01

ومن شركة عدد الركعات اخذ بالاقل. يعني ان من شک في في صلاته ليس واهما اذ الواهم لا عبرة به وانما الشك سواء كان عنده غلبة الظن او ليس عنده غلبة الظن. المذهب لا يفرق والرواية الثانية في تفرق - 01:01:15

انت المسؤول قال ومن شک في عدد ركعته اخذ بالاقل وهو اليقين لحديث ابي سعيد رضي الله عنه في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شک احدكم في صلاته فلم يدری کم صلی - 01:01:35

ثلاث اربع فليبني على ما استيقن. اذا وهو الاقل وهو ثلاث. قال وان شک في ترك رکن فكتركه. كانه تركه شک هل صلی سجدة ام سجدين؟ فنحكم انه صلی سجدة واحدة لأن للجزء حكم الكل فكما ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم ان الكل يبني على اليقين فالجزء كذلك يبني على - 01:01:45

قال ولا يسجد لشكه في ترك واجب او زيادة. هذه من الصور التي تلحق بما لا يشرع له سجود السهو لا يشرع ليس مستحبا ولا واجبا وهو اذا شک في ترك الواجب شک - 01:02:05

شف شک ليس في ترك رکن شک في ترك الرکن يبني على اليقين ويجب عليه سجود السهو يجب وجوبا ولكن اذا شک في ترك الواجب. بعض الناس وهو في صلاته يقول ها ما سبحت في رکوعي او سجودي ترك واجب - 01:02:23

فنقول هذا الشك لا عبرة به. لأن انتهى وقته بعد وقته. لكن لو كان الشك في اثنائه فيجب عليه ان يفعله. واحد في السجود قال ما سبحت سبح نعم لكن عذرها للشك في غير وقته يعني بعد وقته قال او زيادة او زيادة في الصلاة فانه لا يسجد لها - 01:02:44

زيادة اي زيادة يعني شيء من افعاله فسبق لها الحديث. قال ولا سجود على مأمور لا تبعاً لامامة. ما يسجد المأمور لا تبع الامامة لاما جاء عن عمر رضي الله - 01:03:04

مع انه قال ان الامام ان المأمور يكون تابعاً لأن مرفوعاً النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر ان المأمور تابع لامامه الا في حالة واحدة ينفرد المأمور عن امامه اذا كان مسبوقاً فان المأمور فان المأمور اذا كان مسبوقاً يسجد سجود السهو - 01:03:14

في ثلاث حالات الحالة الاولى يسجد في فيما سهى فيه منفرداً هو اذا اذا اذا انفرد هو في شيء بعده فانه يسجد له سجود السهو. اما وجوباً او استحساباً بناءً على ما يكون فيه. الامر الثاني - 01:03:34

يسجد سجود السهو فيما سهى فيه مع امامه. المذهب ان ما سها فيه مع امامه يسجد سجود السهو. لماذا؟ لانه متعلق باخر واخر الصلاة هو كان منفصلاً فيها. الامر الثالث يسجد سجود السهو اذا - 01:03:54

لما مع امامه ساهياً. بعض المأمورين اذا قال الامام السلام عليكم ورحمة الله سلم ثم انتبه. هنا لماذا فصلناه؟ لانه ليس مع الامام خرج بالصلاوة وليس فيما انفرد به في مرحلة النصف ولذلك نقول ايضاً هذه يسجد فيها ذكرناها من باب التوضيح. اذا المأمور - 01:04:14

اسجد لمن فرد به وما كان مع امام وسهوه مع امامه ولسلامه مع امام سهوا. يقول الشيخ وتبطل بترك سجود افضلية قبل السلام فقط اي سجود يكون قبل السلام فانه تبطل به الصلاة. اذا كانت افضليته قبل السلام اما ما كانت - 01:04:34

وليتها بعد السلام وما كانت افضليته بعد السلام موضع واحد. المذهب هم موضعان عن الرواية الثانية. الموضع هذا هو كل سنام كل

سلام في الصلاة قبل انتهائها يسميه الفقهاء السجود عن نقص نقص في صلاة نفسها ليس نقص ركن او نقص واجب وانما -

01:04:54

نقص ركعة كاملة فسلم قبل انتهائها اذ الفقهاء من مشاكل كتاب سجود السهو. من مشاكل سجود السهو. ان الفقهاء يعبرون بالنقض عن تعبيرين ليس بتعبير واحد. فقهاء يعبرون بتعبيرين احياناً يقصدون بالنقض نقص الركن او الواجب. واحياناً في هذا الموضع يعبر - 01:05:24

بالنقض عن السنام عن نقص ركعة. فعندما يقولون ان السجود للنقض بعد السلام يعنيون به من سلم عن نقص ركعة فاكثر هو الذي يكون بعد السلام فقط عندهم الموضع الثاني عند غيرهم من بنى على غلبة - 01:05:48

المذهب لا يرى عائلة الظن من حديث ابن مسعود فليبني على ظنه وليسجد بعد السلام. طيب يقول وان نسيه اي نسي السلام وسلم سدسته لم سجد ان قرب زمانه لانه من باب القضاء. مثل ما قلنا انه واجب يتصل به. واما ان طال زمانه فانه - 01:06:08  
يقضى وصحت صلاته لانه فات محله والواجب لانه من اركان والواجبات تسقط التسيان الا ان يكون لها بذل كسجود سهو ونحو ذلك او جبران قال ومن سهی مراراً كفاه السجستان. ما انتهى في صلاته اكثر من مرة ولو كانت في محلات مختلفة. فانه يكفيه - 01:06:28

سجود واحد باجماع اهل العلم بان الموضع لا يحتمل الا سجوداً واحداً. طيب بالنسبة للمسألة ساعطيكم واجب. وهذا الواجب اخذه منكم الاسبوع القادم. لأن الوقت ما يmediuni اسألكم الان تأخرت عليكم اطلت عليكم. ساجعل لكم وادي تأتون به الاسبوع القادم - 01:06:48

والشيخ ابراهيم توعدنا بجوائز ولو كتب ولو من مسجد مو من كيسك جزاک الله خير طيب الواجب اعطيكم واجب او واجبين اش بيتو؟ الواجب الاول من كلام المصنف وما زدت وزدت ثلاثة مسائل فقط متى يكون - 01:07:08  
السهو واجباً ومتى يكون مستحباً ومتى يكون مباحاً ومتى يكون غير مشروع؟ معنى غير مشروع نفاق اجمعها لي في متى كذا؟ متى كذا؟ وانا ذكرت لكم قبل قليل كل مسألة بمحلها هذا هو الواجب - 01:07:28

نأتي بواجب ثانٍ؟ سؤال هذا هو صعب سياخذ منكم اقل شيء نصف ساعة. صعبين يحتاج لتأمل. وهذه الطريقة يعني الاخوان حقيقة مفيدة جداً ان تأخذ الكتاب ثم ترتبه. ترتب بتقسيمك انت. نفس الكلام هذا هذه هي - 01:07:50  
تكتسبكم فهم المسألة وربطها وهي التي اشر لها يعني عمر ابن الخطاب رضي الله عنه حينما قال اعرف الاشباه والنظائر اجمع المستحبات وحدها والواجبات وحدها ومكان له حالة كذا ثم تعرف بعد ذلك الفروقات المستثنيات هذه هي التي تكون محل اشكال.  
ايضاً سؤال ثاني خل نعطيكم سؤال ثاني - 01:08:10

من الوقت الشيخ ذكر انا اجبت عنه قبل قليل لكن ابحث عنه انت. اذكر الشيخ في هذا الباب اربعة مبطلات للصلاوة او خمسة لربما لو تأمل ستتجد خمسة. ربما انا ما ادرى انا انتبه لنا اربعة. استخرج هذه الاربعة. تريد ان تجيب - 01:08:30  
بعد اسبوع خلال الاسبوع الذي بعد الامر لكم. طيب نكون هنا قد انهي من الدرس؟ انا اعلم ان هذا الباب شوي دقيق. معروف يعني هذا باب دقیقة شوي لكنه يعني ان شاء الله اتمنى ان اكون قد قدمت فيه يعني - 01:08:50  
ما يفيد - 01:09:07